

أصدرنا أمراً شريفاً بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريفي هذا، القانون رقم 2.24.728 رقم 61.24 القاضي بالصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.24.728 الصادر في 23 من ربى الأول 1446 (27 سبتمبر 2024) بتنمية القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025).

ووقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 61.24

يقضي بالصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.24.728 الصادر في 23 من ربى الأول 1446 (27 سبتمبر 2024) بتنمية القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة

مادة فريدة

يصادق على المرسوم بقانون رقم 2.24.728 الصادر في 23 من ربى الأول 1446 (27 سبتمبر 2024) بتنمية القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة.

ظهير شريف رقم 1.25.02 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتنفيذ القانون رقم 02.24 بتنمية وتنمية الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولية)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

قانون رقم 55.24

بتفعيل وتنمية القانون رقم 62.99

المتعلق بمدونة المحاكم المالية

مادة فريدة

تتغير وتتمم، على النحو التالي، ابتداء من 23 مارس 2023، أحكام الفقرة الثانية من المادتين 165 و 192 من القانون رقم 62.99 المتعلقة بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربى الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما تم تغييره وتنميته:

«المادة 165 (الفقرة الثانية). - طبقاً للفصل 150 من الدستور، ويرتبون في تسلسل الدرجات كما يلي:

« - خارج الدرجة : ؛»

« - الدرجة الممتازة : المستشار المشرف من الدرجة الممتازة :

« - الدرجة الاستثنائية :

(الباقي بدون تغيير).

«المادة 192 (الفقرة الثانية). - ويقيد في لائحة الأهلية لأجل الترقية :

« - إلى الدرجة الممتازة، قضاة الدرجة الاستثنائية الذين قضوا

«خمس سنوات على الأقل من العمل في درجتهم :

« - إلى الدرجة الاستثنائية،

(الباقي بدون تغيير).

ظهير شريف رقم 1.25.08 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتنفيذ القانون رقم 61.24 القاضي بالصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.24.728 الصادر في 23 من ربى الأول 1446 (27 سبتمبر 2024) بتنمية القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولية)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

«ويمكن أن يعهد للصندوق بتدبير أنظمة أخرى للحماية الاجتماعية بمقتضى نصوص تشريعية، أو عند الاقتضاء، بمقتضى اتفاقيات «بصادق علمها المجلس الإداري».

الفصل 6. - يعتبر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، تخضع «لوصاية الدولة».

«ويخضع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى بموجب النصوص «التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل».

«ويجوز له :

«- أن يتلقى جميع المنشآت العامة »

«- أن يقتني جميع المنشآت العامة »

«- أن يقتني بعض ويفوت العقارات بعد موافقة المجلس الإداري :

«- أن يحدث شركات وليدة وفق التشريع الجاري بها العمل :

«- أن يرم قروضا وفق مسطرة تحدد بنص تنظيمي :

«- أن يرم بالعقارات والتجهيزات :

«- أن يقوم بتأجير العقارات والتجهيزات المملوكة له للأغيار :

«- أن يقوم بجميع العمليات التي يستلزمها تدبير الأنظمة المشار إليها في الفصل 1 أعلاه، مع مراعاة الأحكام الجاري بها العمل «ذات الصلة».

الفصل 7. - يسير للمشغلين.

«يعين الأعضاء ممثلو الشغاليين والمشغلين باقتراح من المنظمات «المهنية والنقابية الأكثر تمثيلا».

«ويعين عضو نائب عن كل عضو رسميا.

«تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تعين أعضاء المجلس «الإداري وكذا مدة انتدابهم».

«ولا يجوز أن يكون أعضاء بالمجلس الإداري :

«.....»

«.....»

«.....»

أصدرنا أمراً شريفاً بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 02.24 بتعديل وتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أختنوش.

*

* *

قانون رقم 02.24

بتغيير وتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

المادة الأولى

تغير وتميم، على النحو التالي، أحكام الفصول 1 و 6 و 7 و 9 و 12 و 13 و 16 و 17 و 19 و 26 و 27 و 53 و 55 و 56 و 57 و 77 مكرر من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما وقع تغييره وتميمه :

الفصل 1. - تجري المقتضيات الآتية

المؤرخ في 30 من جمادى الآخرة 1379 (31 ديسمبر 1959) :

يبقى معموداً بتسخير نظام الضمان الاجتماعي المذكور إلى الصندوق «الوطني للضمان الاجتماعي المشار إليه في الفصل 6 أدناه».

«ويعهد إلى الصندوق بأداء ما يلي :

1- التعيينات العائلية :

»

»

«وترب في الصنف 2 أعلاه بمناسبة كل ولادة في بيته».

« يتم احتساب أيام الاشتراك برسم نظام الضمان الاجتماعي على أساس أيام الشغل الم المصرح بها، في حدود ستة وعشرين (26) يوماً عن كل شهر، دون أن يقل مبلغ الأجر الم المصرح به لكل يوم شغل عن الحد الأدنى القانوني للأجر ليوم شغل واحد.

« في حالة عدم التطابق بين عدد أيام الشغل الم المصرح به والحد الأدنى القانوني للأجر الموافق له، يقوم الصندوق تلقائياً باعتماد عدد أيام الشغل الموازي لمبلغ الأجر المصرح به مع مراعاة أحكام الفقرة السابعة «أعلاه غير أنه يمكن بالنسبة للبحارة الصيادين بالمحاصصة،أخذ مستوى المداخيل المشار إليها في الفقرة الخامسة أعلاه بعين الاعتبار في احتساب أيام الاشتراك مع إعادة توزيع المداخيل المذكورة، وذلك وفق معايير وكيفيات تحدد بنص تنظيمي».

« الفصل 26. - يدفع للضمان الاجتماعي.

« غير أنه، يتعين للضمان الاجتماعي.

« أما المبالغ زيادة قدرها 3% عن الشهر الأول و 0.5% عن كل شهر تال أو جزء شهر تال من التأخير.

« تفرض في الثانية أعلاه».

« الفصل 27. - يجب أن العاملين بالمؤسسة.

« يتعين للضمان الاجتماعي.

« وتطبق غرامة عن كل مأجور أظهرت المراقبة أنه لم يصرح به من طرف المشغل برسم فترة من الفترات، وذلك قبل تاريخ تبليغ هذا الأخير من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالأمر بمهمة المراقبة. ويحدد مقدار هذه الغرامة في مائة بالمائة (100%) من مبلغ واجب الاشتراك المتعلق بالمأجور المعنى عن كل شهر غير مصرح به.

« تفرض الثانية أعلاه».

« ويصفي لتبيّنها، بكل وسيلة من الوسائل المتاحة «ولا سيما بطريقة إلكترونية، وتستخلص الاشتراك».

« الفصل 53. - يخول المؤمن له توفره على ألف وثلاثمائة وعشرين (1320) يوماً على الأقل من التأمين. غير أن سن الستين في باطن الأرض.

« أما بالنسبة للمؤمن له الذي لا يتتوفر على ألف وثلاثمائة وعشرين (1320) يوماً من الاشتراك مجموع الاشتراكات المستحقة والمتعلقة بحصة كل من الأجير والمشغل بعد تحبيثهما حسب معدل الباب السابع المذكور.

« لا يخول الحق أنظمة الاحتياط الاجتماعي».

« تقدم التظلمات المذكورة، تحت طائلة عدم القبول، داخل أجل أقصاه ستون (60) يوماً ي بدئ من تاريخ تبليغ المشغلين المعنيين «بالأمر بالبيان المشار إليه في الفقرة الخامسة أعلاه».

« بيت الصندوق في هذه التظلمات الإدارية داخل أجل أقصاه ستون (60) يوماً ي بدئ من تاريخ إيداع المشغل المعنى بالأمر لملف «تهمة كاملاً».

« وفي حالة رفض المشغل للقرار المتخذ في شأن تظلمه، يحق له اللجوء إلى اللجنة الجهوية الكائن مقره الاجتماعي أو محل مزاولة نشاطه الرئيسي داخل دائرة اختصاصها، أو إلى اللجنة الوطنية، مع مراعاة أحكام الفصل 16 المكرر والفصل 16 المكرر مرتين أدناه، وذلك داخل أجل أقصاه ستون (60) يوماً ي بدئ من تاريخ تبليغ المشغل، «بكل وسيلة من الوسائل المتاحة ولا سيما بطريقة إلكترونية، بقرار الصندوق مثلاً».

« لا تقبل التظلمات الإدارية التي يكون موضوعها محل منازعات معروضة على القضاء أو على اللجن الجهوية أو على اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بنتائج المراقبة والتفتيش، المنصوص عليها على التوالي، في الفصلين 16 المكرر و 16 المكرر مرتين أدناه».

« الفصل 17. - يتعين على المشغلين المشار إليه في الفصل 16 أعلاه».

« وطبق تفتيش الشغل».

« الفصل 19. - تقدر واجبات الاجتماعي بموجب نظام الضمان الاجتماعي على أساس وعاء اشتراك يشمل مجموع الأجر الجاري بها العمل».

« ولا تدرج ضمن وعاء الاشتراك المذكور بعض عناصر الأجر والتعويضات والمبالغ التي يؤديها المشغل للأجير لتفطية النفقات «المثبتة التي صرفها خلال مزاولة عمله وكذا التعويضات الناتجة عن إنهاء علاقة الشغل».

« تحدد بنص تنظيمي عناصر الأجر والتعويضات والمبالغ المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه، وكذا شروط وقف إعفائها من وعاء الاشتراك».

« غير أنه يمكن والطويلة والأمد أن يحدد بنص تنظيمي مقدار حدوده».

« وفيما يخص الصيد في المقطع ويحدد مقدار «السابق بنص تنظيمي».

«يحدد بنص تنظيمي عدد ممثلي كل فئة، وكذا كيفيات تعين «ممثلي المنظمات المهنية والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلاً ومدة انتدابهم».

«تحتخص اللجنة الجهوية بالنظر في الطعون التي يقدمها المشغلون «الذين كانوا موضوع عملية للمراقبة والتفتيش، والمتعلقة بالتصحيحات التي تهم تسوية وضعية عدد من الأجراء لا يتعدى 500 أجير وتهم خصاصاً في كتلة الأجور لا يتعدى عشرين (20) مليون درهم».

«تبت اللجنة الجهوية في الطعون المعروضة على أنظارها، خلال «أجل أقصاه تسعون (90) يوماً يبتدئ من تاريخ تسلمه المطالبات «والوثائق من الصندوق».

«ويجب على اللجنة أن تصرح بعدم اختصاصها في المسائل التي «تعلق بتفسير نصوص تشريعية أو تنظيمية».

«يحق للجنة الجهوية رفض النظر في الطعون التي سبق البت فيها «من قبلها إذا تعلق الطعن بنفس موضوع الطلب ومؤسسها على نفس «السبب».

«لا يجوز لأي عضو أن يحضر اجتماع اللجنة الجهوية عندما «يعرض عليه انزاع سبق أن نظر فيه في إطار مزاولة نشاطه أو أثناء القيام «بمهامه أو باعتباره طرفاً فيه أو في حالة وجود روابط عائلية أو مالية «بينه أو زوجه أو فروعه إلى غاية الدرجة الرابعة مع المتظلم».

«تحدد بنص تنظيمي كيفيات وضع المطالبات أمام اللجنة الجهوية، «وكذا النظر في الطعون المتعلقة بها».

«يمكن للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وللمشغل المعنى «أن ينالها أمام اللجنة الوطنية المنصوص عليها في الفصل 16 المكرر «مرتين بعده، في المقررات الصادرة عن اللجنة الجهوية، بما في ذلك «تلك المتعلقة بالمسائل التي قضت اللجنة المذكورة بعدم الاختصاص «في شأنها»».

«الفصل 16 المكرر مرتين. - تحدث لجنة تحمل اسم اللجنة «الوطنية للطعون المتعلقة بنتائج المراقبة والتفتيش في مجال الضمان الاجتماعي، يشار إليها بعده باسم «اللجنة الوطنية»».

«تكون اللجنة المذكورة تابعة للسلطة المباشرة لرئيس الحكومة «ويوجد مقرها بالمدينة التي يتواجد بها المقر الرئيسي للصندوق الوطني «للضمان الاجتماعي».

«الفصل 55. - يحدد بنص تنظيمي المبلغ الشهري لراتب الشيخوخة، المنصوص عليه في الفصل 53 أعلاه، للمؤمن له المتوفّر على الأقل على «ألف وثلاثمائة وعشرين (1320) يوماً من التأمين وأقل من ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين (3240) يوماً من التأمين».

«ويعادل المبلغ الشهري لراتب الشيخوخة، المنصوص عليه في الفصلين 53 و 53 المكرر أعلاه، فيما يخص المؤمن له المتوفّر على ثلاثة «آلاف ومائتين وأربعين (3240) يوماً على الأقل، نسبة 50% من معدل «الأجر المحدد باعتباره للاستفادة منه».

«الفصل 56. - إن مقدار الراتب المحدد في الفقرة الثانية من الفصل «السابق تزاد يتجاوز 70%».

«الفصل 57. - يتمتع الأشخاص قضى على الأقل ألفاً وثلاثمائة وعشرين (1320) يوماً من التأمين :

«- الزوج ;
..... (الباقي بدون تغيير).

«الفصل 77 المكرر. - يجب على المؤمن قوة قاهرة يسري هذا الأجل وتوقفه نهائياً عن العمل أو من تاريخ وفاته».

المادة 2

يتم الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184 بالفصل 16 المكرر و 16 المكرر مرتين و 16 المكرر ثلاث مرات و 16 المكرر أربع مرات و 16 المكرر خمس مرات و 16 المكرر ست مرات و 69 المكرر التالية :

«الفصل 16 المكرر. - تحدث على مستوى كل مديرية جهوية للصندوق لجنة تحمل اسم «اللجنة الجهوية للطعون المتعلقة بنتائج المراقبة والتفتيش في مجال الضمان الاجتماعي»، يشار إليها بعده باسم «اللجنة الجهوية».

«تألف اللجنة الجهوية، التي يرأسها قاض يعين من قبل رئيس الحكومة باقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية، من ممثلين عن :

- الإدارة :
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :
- المنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلاً على المستوى الوطني :
- المنظمات المهنية الأكثر تمثيلاً.

«يتولى ممثل الصندوق مهمة الكاتب المقرر للجنة. ويمكن لرئيس «اللجنة أن يعهد إليه ببحث الطعون».

«الفصل 16 المكرر ثلاث مرات. - تحدد كيفيات عمل اللجن الجهوية واللجنة الوطنية في نظام داخلي يصادق عليه بقرار للإدارة.»

«الفصل 16 المكرر أربع مرات. - يمكن تغيير عدد الأجراء والخاصص في كتلة الأجور المشار إليها في الفصلين 16 المكرر و16 المكرر مرتين «أعلاه بنص تنظيمي.»

«الفصل 16 المكرر خمس مرات. - لا يمكن تقديم الطعن في شأن «نتائج المراقبة والتفتيش، في آن واحد، أمام المحاكم وأمام اللجن الجهوية أو اللجنة الوطنية حسب الحالة.»

«الفصل 16 المكرر ست مرات. - لا يتم اللجوء لمسطرة الإشعار «للغير الحائز المنصوص عليها في الفصل 28 أدناه بالنسبة للديون الناتجة عن مهام التفتيش والمراقبة التي تكون موضوع تظلم إداري «أو طعن، وذلك خلال فترة سريان مسطرة التظلم الإداري المنصوص «عليها في الفصل 16 أعلاه أو مسطرة الطعن أمام اللجن الجهوية «أو اللجن الوطنية المنصوص عليهم على التوالي في الفصلين 16 المكرر و16 المكرر مرتين أعلاه.»

«الفصل 69 المكرر. - يتم تقديم الطلبات والوثائق المنصوص عليها في الفصول 5 و15 و33 و37 و43 و46 المكرر ثلاث مرات و48 و53 المكرر و54 و58 أعلاه و77 المكرر، من قبل الأشخاص المعنيين، «للسندوق أو توجيهها إليه، بجميع الوسائل المتاحة ولا سيما بطريقة «الكترونية.»

المادة 3

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام الفصول 8 و18 و28 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184 :

«الفصل 8. - ينتخب المجلس الإداري نائبا عن ممثلي الشغاليين «ونائبا عن ممثلي المشغلين، يتم اختيارهما من بين المتصرفين.

«يجتمع المجلس الإداري بدعوة من رئيسه، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة، الأولى لحصر حسابات السنة المالية «المنصرمة والثانية لدراسة وحصر ميزانية السنة المالية الموالية.

«ويمكن للمجلس أن يوجه الدعوة للمشاركة في اجتماعاته، بصفة «استشارية، لكل شخص يرى فائدته في حضوره.

«يتخذ المجلس مقرراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وعند تعادل «الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

«مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، يجوز للمجلس الإداري أن «يحدث لجنا متخصصة من أجل مساعدته في ممارسة مهامه، يحدد «تأليفها وطريقة تسييرها.»

«تتألف اللجنة الوطنية، التي يرأسها قاض يعين من قبل رئيس الحكومة باقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية، من ممثلين «عن :

«- الإدارة :

«- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :

«- المنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني : «- المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا.

«يتولى مثل الصندوق مهمة الكاتب المقرر للجنة. ويمكن لرئيس «اللجنة أن يعهد إليه ببحث الطعون.

«يحدد بنص تنظيمي عدد ممثلي كل فئة، وكذا كيفيات تعيين «ممثلي المنظمات المهنية والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا ومدة «انتدابهم.

«لا يجوز لأي عضو أن يحضر اجتماع اللجنة الوطنية عندما «يعرض عليها نزاع سبق أن نظر فيه في إطار مزاولة نشاطه أو أثناء «القيام بمهامه، أو في إطار لجنة من اللجن الجهوية أو باعتباره طرفا «فيه أو في حالة وجود روابط عائلية أو مالية مع زوجه أو فروعه إلى «غاية الدرجة الرابعة مع المتظلم.

«يعهد إلى اللجنة الوطنية بالنظر في :

«- المطالبات المتعلقة بالتصحيحات التي تهم تسوية وضعية عدد «من الأجراء يتعدى 500 أجير أو تهم خصاصا في كتلة الأجور «يتعدى عشرين (20) مليون درهم :

«- مقررات اللجن الجهوية موضوع طعن :

«- المطالبات التي لم تصدر اللجنة الوطنية مقررات بشأنها خلال «الأجل القانوني المشار إليه في الفصل 16 المكرر أعلاه.

«تبت اللجنة الوطنية في الطعون المعروضة عليها، خلال أجل «أقصاه تسعون (90) يوما ي بدئ من تاريخ تسلمه المطالبات والوثائق «من الصندوق.

«ويجب على اللجنة أن تصرح بعدم اختصاصها في المسائل التي «تعلق بتفسير نصوص تشريعية أو تنظيمية.

«تحدد بنص تنظيمي كيفيات وضع المطالبات أمام اللجن الوطنية، «وكذا النظر في الطعون المتعلقة بها.

«يحق للجنة الوطنية رفض النظر في الطعون التي سبق البت فيها «من قبلها إذا تعلق الطعن بنفس موضوع الطلب ومؤسسًا على نفس «السبب.»

«الفصل 28.- يباشر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحصيل «ديونه العمومية، غير تلك ذات الطابع التجاري، وفق أحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

«على الرغم من جميع الأحكام التشريعية المخالفة، يتولى أ尤ون الصندوق المعينون من طرف مديره العام تحصيل الديون المشار إليها في الفقرة أعلاه باعتبارهم أ尤واناً محاسبين.

«يتمتع أ尤ون الصندوق المحاسبون بنفس الصفة المخولة للأ尤ون المحاسبين المكلفين بالتحصيل المشار إليهم في المادة 3 من القانون السالف الذكر رقم 15.97 وكذا بنفس الصلاحيات المعهود بها إليهم. ويُخضع هؤلاء الأ尤ون للقوانين السارية على المحاسبين العموميين، لا سيما أداء اليمين القانونية ونظام المسؤولية في مجال تحصيل الديون العمومية.

«تتمتع ديون الصندوق السالفة الذكر بامتياز عام يسري على جميع الأمتعة وغيرها من المنقولات التي يملكتها المدينون أينما وجدت. ويرتب هذا الامتياز مباشرة بعد الامتياز العام المخول للخزينة.

«خلافاً لأحكام المواد 4 و 30 و 101 من القانون السالف الذكر رقم 15.97 :

«- يضع الصندوق لاستيفاء ديونه المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، قائمة المداخيل القابلة للتنفيذ؛

«- يمكن انتداب مأمورى التبليغ والتنفيذ التابعين للصندوق للقيام فيما يتعلق بديونه المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه بنفس الصلاحيات المخولة لمأمورى التبليغ والتنفيذ للخزينة؛

«- يتبع الامتياز العام المخول للصندوق اللجوء إلى مسطرة الإشعار للغير الحائز المتصوق علية في القانون السالف الذكر رقم 15.97.

«على الرغم من جميع الأحكام التشريعية المخالفة، يمثل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أمام القضاء، بواسطة مديره العام أو أ尤ون الصندوق المنتدبين من قبله لهذه الغاية، لتقديم المقالات والتصريحات والمستخرجات والمذكرات الدفاعية المتعلقة بالتحصيل.»

المادة 4

يغير، على النحو التالي، عنوان الجزء الثاني من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي :

الجزء الثاني

«أجهزة الإدارة والتسيير»

المادة 5

تحل عبارة «الإدارة» محل عبارة «الوزير المكلف بالتشغيل» و «الوزير المكلف بالمالية» الواردتين في الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184.

«الفصل 18.- تدرج العمليات المالية والمحاسبية المرتبطة بتدبير «ميزانية نظام الضمان الاجتماعي في ميزانية مستقلة تشمل :

«(أ) في باب الموارد :

«- واجبات الاشتراك والمبالغ المالية الواجب أداؤها عملاً بأحكام هذا الظهير الشريف بمثابة قانون؛

«- حصيلة التوظيفات المالية؛

«- حصيلة الزيادات عن التأخير والغرامات وصوائر التحصيل؛

«- الهبات والوصايا؛

«- جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد لهذا النظام بنص تشريعية أو تنظيمية.

«(ب) في باب النفقات :

«- الأداءات والمصاريف المدفوعة برسم الخدمات المضمونة بموجب هذا النظام :

«- مبلغ الاقتطاع الذي يتم لفائدة الصندوق برسم هذا النظام والذي تحدد نسبته القصوى بنص تنظيمي؛

«- جميع النفقات الأخرى التي لها صلة بهذا النظام، وعند الاقتضاء، المساهمات التي يمكن أن يتم إقرارها من قبل مجلس الإدارة.

«وبالنسبة للصندوق، تدرج العمليات المالية والمحاسبية المرتبطة به في ميزانية مستقلة تشمل :

«(أ) في باب الموارد :

«- المبالغ المقترضة من واجبات الاشتراك والمبالغ المالية الواجب أداؤها المتعلقة بتدبير الأنظمة من قبل الصندوق؛

«- الاقتراضات؛

«- الهبات والوصايا؛

«- عائدات تفويت وتأجير العقارات والتجهيزات؛

«- الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد للصندوق بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية أو اتفاقيات خاصة.

«(ب) في باب النفقات :

«- نفقات الاستثمار؛

«- نفقات التسيير؛

«- المبالغ المرجعة من الاقتراضات؛

«- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بأنشطة الصندوق.»

المادة 9

يستفيد الأشخاص الذين أحيلوا على التقاعد خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2023 إلى تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ولا يتوفرون على ألف وثلاثمائة وعشرين (1320) يوماً من الاشتراك، بأثر رجعي من تاريخ الإحالة على التقاعد، من التعويض المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 53 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184.

وفي حالة الوفاة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، يستفيد ذوو الحقوق المشار إليهم في الفصل 57 من الظهير الشريف بمثابة قانون المذكور من التعويض السالف الذكر، بأثر رجعي ابتداء من تاريخ الوفاة.

يتعين تقديم طلب الاستفادة، بواسطة كل الوسائل المتاحة ولا سيما بطريقة إلكترونية داخل أجل أربع (4) سنوات، يبتدئ من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تحت طائلة سقوط الحق، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة.

المادة 10

يمكن للأشخاص الذين استردوا التعويض المنصوص عليه في الفصل 53 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184، خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2023 إلى تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الاستفادة من أحكام هذا القانون وذلك بأثر رجعي من تاريخ الإحالة على التقاعد، شريطة أن يرجعوا المبالغ التي سبق لهم استردادها.

وفي حالة الوفاة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، يمكن لذوي الحقوق المشار إليهم في الفصل 57 من الظهير الشريف المذكور الاستفادة من أحكام هذا القانون، بأثر رجعي من تاريخ الوفاة، شريطة أن يرجعوا المبالغ التي سبق استردادها.

يتعين تقديم طلب الاستفادة، بواسطة كل الوسائل المتاحة ولا سيما بطريقة إلكترونية، داخل أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) شهراً يبتدئ من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

إذا وجه الطلب بعد انصرام هذا الأجل، وجب العمل بالراتب ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي للشهر الذي يتم فيه استلام الطلب.

المادة 6

تنسخ أحكام الفصلين 14 و 76 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184.

المادة 7

يستفيد، بأثر رجعي من تاريخ الإحالة على التقاعد، الأشخاص الذين أحيلوا على التقاعد خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2023 إلى تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، المتوفرون على الأقل على ألف وثلاثمائة وعشرين (1320) يوماً من التأمين وأقل من ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين (3240) يوماً من التأمين، من راتب الشيخوخة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من الفصل 53 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184.

يتعين تقديم طلب الاستفادة بواسطة كل الوسائل المتاحة ولا سيما بطريقة إلكترونية، داخل أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) شهراً يبتدئ من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

إذا وجه الطلب بعد انصرام هذا الأجل، وجب العمل بالراتب ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي للشهر الذي يتم فيه استلام الطلب.

المادة 8

يحق للأشخاص الذين أحيلوا على التقاعد خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2023 إلى تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، واستفادوا من معاش الشيخوخة طبقاً لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.29 المتعلقة بالتنسيق بين أنظمة الاحتياط الاجتماعي أو وفق ما تنص عليه الاتفاقيات الثنائية للضمان الاجتماعي المبرمة بين المغرب وبعض الدول الأجنبية، الاستفادة من مراجعة معاشهم وفق أحكام هذا القانون، وذلك بأثر رجعي من تاريخ الإحالة على التقاعد.

يتعين تقديم طلب الاستفادة بواسطة كل الوسائل المتاحة ولا سيما بطريقة إلكترونية، داخل أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) شهراً يبتدئ من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

إذا وجه الطلب بعد انصرام هذا الأجل، وجب العمل بالراتب موضوع المراجعة ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي للشهر الذي يتم فيه استلام الطلب.

وعند تصفيية معاش الشيخوخة يعمل بمبلغ المعاش الذي يكون أدنى للمؤمن له.

المادة 13

لا تسري أحكام هذا القانون على :

- المؤمن لهم الذين بلغوا، قبل فاتح يناير 2023، ستين (60) عاماً أو خمسة وخمسين (55) عاماً فيما يخص عمال المناجم الذين يثبتونقضاء خمس سنوات على الأقل من العمل في باطن الأرض ؛
- الأشخاص المشار إليهم في الفصل 57 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184 في حالة وفاة مؤمن له، قبل فاتح يناير 2023، قضى على الأقل ألفاً وثلاثمائة وعشرين (1320) يوماً من التأمين وأقل من ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين (3240) يوماً من التأمين.

ويظل المعنيون بالأمر خاضعين لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184 الجاري بها العمل قبل تغييره وتتميمه بموجب هذا القانون. غير أنه تسري عليهم أحكام الفصلين 69 المكرر و 77 المكرر من الظهير الشريف بمثابة قانون المذكور كما تم تغييرها وتتميمها بموجب هذا القانون.

المادة 14

مع مراعاة أحكام المواد من 7 إلى 12 أعلاه، تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح الشهر الموالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية. غير أن الأحكام التي تستلزم صدور نصوص تنظيمية، فتدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح الشهر الموالي لتاريخ نشر هذه النصوص بالجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.25.03 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتنفيذ القانون رقم 27.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

الحمد لله وحده،

التابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

المادة 11

يستفيد الأشخاص المشار إليهم في الفصل 57 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184، من راتب للمتوفى عنهم، وفق أحكام هذا القانون، في حالة وفاة المؤمن له خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2023 إلى تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، والمتوفر قيد حياته على ألف وثلاثمائة وعشرين (1320) يوماً من التأمين على الأقل وأقل من ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين (3240) يوماً من التأمين، وذلك بأثر رجعي من تاريخ الوفاة.

يتغير تقديم طلب الاستفادة بواسطة كل الوسائل المتاحة ولا سيما بطريقة إلكترونية، داخل أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) شهراً ي بدء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وإذا وجه الطلب بعد انصرام هذا الأجل، وجب العمل بالراتب ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي لشهر الذي يتم فيه استلام الطلب.

المادة 12

يمكن للأشخاص المشار إليهم في الفصل 57 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184 الذين استفادوا، طبقاً لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.29 المتعلقة بالتنسيق بين أنظمة الاحتياط الاجتماعي أو وفق ما تنص عليه الاتفاقيات الثنائية للضمان الاجتماعي المبرمة بين المغرب وبعض الدول الأجنبية، من راتب للمتوفى عنهم على إثر وفاة المؤمن له خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2023 إلى تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ والمتوفر قيد حياته على ألف وثلاثمائة وعشرين (1320) يوماً من التأمين على الأقل وأقل من ثلاثة آلاف ومائaines وأربعين (3240) يوماً من التأمين، الاستفادة من مراجعة معاشهم وفق أحكام هذا القانون، وذلك بأثر رجعي من تاريخ وفاة المؤمن له.

يتغير تقديم طلب الاستفادة بواسطة كل الوسائل المتاحة ولا سيما بطريقة إلكترونية، داخل أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) شهراً ي بدء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وإذا وجه الطلب بعد انصرام هذا الأجل، وجب العمل بالراتب ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي لشهر الذي يتم فيه استلام الطلب.

وعند تصفية معاش المتوفى عنهم يعمل بمبلغ المعاش الذي يكون أفعى لذوي الحقوق.